

وإذ تلاحظ مع التقدير الزيادة المستمرة في إنجاز البرنامج والتدابير التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومديره في سبيل تحسين نوعية وكفاءة عمليات البرنامج وتعزيز التعاون والتكميل السليمين في أشطة التعاون التقني التي تتطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن معدل الزيادة في موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٨٠ قصر كثيراً عن بلوغ الرقم المستهدف،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته السابعة والعشرين^(١٦٥)،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته السابعة والعشرين :

٢ - تحيط علماً، بوجه خاص، بالقرارات ٦/٨٠ و ٧/٨٠ التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٠ شباط/فبراير و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(١٦٦)، بشأن التحضير لدوره البرجية الثالثة، ١٩٨٢ - ١٩٨٦، وبشأن تقوية عملية البرجية القطبية عن طريق البرجية المستمرة، وبشأن وضع الترتيبات الازمة لزيادة إشراك البلدان النامية في تخطيط البرامج الإقليمية :

٣ - تحيط علماً مع المكافحة بقرار مجلس الإدارة ٤٤/٨٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(١٦٦) بشأن قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتسييد تكاليف الدعم المقدمة من الوكالات وتوصيته بأن تعيid الوكالات المنفذة للبرنامج النظر في نظمها للدعم التنفيذي، وأساليب عملها، وترتيباتها، وملاءك موظفيها، بغية تحقيق تحفيضات ملموسة في تكاليف الدعم الإجمالية :

٤ - تحيث جميع الحكومات على تجديد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالموارد الازمة لتنفيذ أنشطة دورة البرجية الثانية، ١٩٧٧ - ١٩٨١، وهي الأنشطة التي تقوم على أساس معدل نمو سنوي عام في الموارد نسبته ١٤ في المائة، مما يوفر الأساس المالي السليم اللازم لتنفيذ أنشطة البرنامج المزعزع القيام بها في أثناء دورة البرجية الثالثة، ١٩٨٦ - ١٩٨٢، التي يفترض، لغرض التخطيط المسبق، أن يكون لها أيضاً معدل نمو سنوي عام للموارد متوسط نسبته ١٤ في المائة على الأقل :

^(١٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1).

^(١٦٦) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر.

٣ - تناشد كذلك جميع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المتقدمة النمو، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، أن تسخن في تبرعاتها للصندوق في إطار مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية :

٤ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يتخذ، بالتشاور مع الأمين العام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات الأخرى الممثلة بالموضوع، تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية في إطار الترتيبات المؤقتة، مع مراعاة أن يتلقى كل بلد من البلدان المعنية مساعدة تقنية ومالية مناسبة.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٣/٣٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقي بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٤/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي حث فيه، في مجلة أمور، جميع الدول على اتخاذ تدابير لتزويد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالموارد الازمة لتحقيق الأهداف والمقاصد والبرامج المقررة في دورة البرجية الثانية، ١٩٧٧ - ١٩٨١، وخاصة على بلوغ، بل وتجاوز، معدل النمو السنوي العام للتبرعات المحدد بنسبة ١٤ في المائة والذي ينبع عليه أرقام التخطيط الإرشادية للدولة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٤ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

وإذ تؤكد من جديد سريان توافق الآراء لعام ١٩٧٠ كما ورد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠،

وإذ ترى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقدم مساهمة هامة في التعجيل بتنمية البلدان النامية،

٨٥/٣٥ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته إن الجمعية العامة.
إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،
وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠،
وإذ تحبّط علمًا مع الارتياح بتقارير الأمين العام بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته^(١٦٩)،
وإذ تحبّط علمًا أيضًا بالبيان الذي أدلّ به منسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته أمام اللجنة الثانية^(١٧٠)،
١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه؛
٢ - تشني على منسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته لجهوده غير المحدودة في الاضطلاع بواجباته؛
٣ - تلاحظ مع الارتياح المساعدة التي قدمها بالفعل أو تعهد بتقدّيمها عدد من البلدان؛
٤ - ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة التي يمكن حشدتها في إطار منظومة الأمم المتحدة لتعاونة حكومة لبنان في خططها التعميرية والإنمائية وفي تنفيذها؛
٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثّف جهودها في هذا الميدان؛
٦ - ترجو من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٦/٣٥ - تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل، على المديين المتوسط والطويل، في المنطقة السودانية الساحلية، إن الجمعية العامة.
إذ تشير إلى قراراتها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٥٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون

٥ - تشدد على أن بلوغ غايات وأهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٦٧) سوف يتطلب تركيزاً مجدداً على التعاون التقني وزيادة ملحوظة في الموارد الموفرة لهذا الغرض.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٤/٣٥ - تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا

إن الجمعية العامة،
إذ تشير إلى قرارها ٨/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩،
وإذ تحبّط علمًا بتقرير الأمين العام المتعلّق بتقديم المساعدة إلى نيكاراغوا^(١٦٨)،
وإذ تحبّط علمًا مع الارتياح بما قدمته الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من دعم لجهود حكومة نيكاراغوا من أجل تعمير البلد،
وإذ تضع في اعتبارها أن الحالة الاقتصادية لنيكاراغوا لم تصبح بعد طبيعية وما زالت تتطلّب المساعدة من المجتمع الدولي،
١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المبذولة لمساعدة نيكاراغوا؛
٢ - تحتَّ جميع الحكومات على مواصلة الإسهام في تعمير نيكاراغوا وتنميتها؛
٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة وزيادة مساعدتها في هذا المجال؛

٤ - توصي بأن تحظى نيكاراغوا بمعاملة ملائمة لاحتياجات ذلك البلد إلى أن تصبح الحالة فيه طبيعية؛
٥ - ترجو من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، بشأن التدابير المتخذة لتطبيق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(١٦٩) Corr.1-2 , A/35/381 , A/35/99 .
(١٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٣٦، الفقرات ٤٢ - ٥٣ .

(١٦٧) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق، الفرع الثاني .
(١٦٨) A/35/507 .